

## 131114 - طلق زوجته فقال أحد الحاضرين : هي مرجوعة

### السؤال

إذا طلق الرجل زوجته طليقة واحدة ، وأثناء طلاقه لها كان معهم بعض الإخوة ، فقال هذا الرجل الموجود معهم : هي مرجوعة ، لكن الرجل والمرأة ، سكتا ولم يتحدثا . أتصح هذه رجعة ، أم لا؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"لا ، لا تكون هذه رجعة ، ما دام المطلق لم يقل شيئاً ، وما دام طلقها طليقة واحدة ، أو طلقتين فله مراجعتها ، إذا كان دخل بها ، أو جامعها بعد العقد ، فإذا طلقها واحدة أو ثنتين ، فله المراجعة ، ما دامت في العدة ، قبل أن تحيض ثلاث حيض ، إذا كانت تحيض ، وقبل أن يمر عليها ثلاثة أشهر ، إذا كانت لا تحيض سواء كانت كبيرة أو صغيرة .

فإن راجعها في العدة ، قبل أن تحيض ثلاث حيض ، أو قبل أن يمر عليها ثلاثة أشهر - إذا كانت لا تحيض - ، فالرجعة تكون صحيحة ، فيقول : راجعت امرأتي ، أو أمسكتها ، أو أنا مراجعها . فإذا قال ذلك : تمت المراجعة ، إذا كانت في حال العدة ، والسنة : أن يُشهد شهيدين على المراجعة .

أما قول الحاضر : هي مرجوعة ، والمطلق ساكت ، لا ينفع ، أما إن كان طلقها الطليقة الأخيرة - الثالثة - فلا رجعة لها بعد ذلك" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (3/1791) .